

# المجلس السادس عشر من التعليق على كتاب "إمتاع ذوي العرفان"

## د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

اكبر لا اله الا الله سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين امنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من

يشاء. والله ذو الفضل العظيم اني - 00:00:04

فهذا هو المجلس هذا هو المجلس السادس عشر من مجالس القراءة والتعليق في كتابهم تاع ذوي عصر السبت الثاني من شهر ربيع

الاول الثاني عام ثمانية وثلاثين واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه - 00:00:54

وسلم فكنا قد وقفنا على المسألة الخامسة امثلة للمجمل فنبداً على بركة الله تعالى نعم. المسألة الخامسة امثلة للمجمل. قال شيخ

الاسلام رحمه الله نطلب تأويل مجمل يراد به ما يعود اليه الكلام. فتأويل الخبر نفس المخبر عنه. وتأويل اسماء الله وصفاته نفس

نفسه المقيد - 00:01:14

خصوصا مما لها من صفات الكمال ويراد بالتفسير التأويل. وهو بيان المعنى المراد وان لم نعلم كيفيته ولكنها نعم. بالتأويل التفسير.

كيف؟ لا لا يصح لان من معاني التفسير التأويل كما يقول الامام ابو جعفر ابن جرير الطبري التأويل في قوله التفسير. ويراد بالتفسير

- 00:01:44

وهنا جاء لي جمال اذا كان التأويل يأتي بمعنى التفسير. اذا كان التأويل يأتي بمعنى ما تؤول اليه الاخبار. اذا كان يأتي بمعنى صرف

اللفظ والمعنى الظاهر اذا معناه هو مجمل. وهذا هو المراد. نعم هو الكلام عن التأويل لكن هو قال والمراد بالتفسير التأويل. يعني

المتوقع بالعكس - 00:02:14

مراد بالتأويل التفسير ويراد بالتأويل التفسير. من معاني كلمة التأويل؟ انت منين تتكلم؟ وين السطر الرابع. طيب ويراد بالتفسير

التأويل. ايوا. هو الاصل لو تكلم عن التأويل اصلا لفظ تأويل مجمل يراد به كذا. لحظة يراد بهما حط عليه رقم واحد. هذا المعنى

وتأمين نفسه - 00:02:34

المقدس هذا اثنين ويراد بالتفسير التأويل هذا ثلاثة. اذا صار مجمل ولا لا نعم. هذا معنى كلامه لا لماذا التأويل مجمل؟ لانه يراد به

عدة معاني. نعم. وقال قوله تعالى - 00:02:59

واذا اضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا. فانه اباح القصر بشرطين الضرب

في الارض وخوف الكفار ولهذا اعتقد كثير من الناس ان القصر مجرد قصر العدد اشكل عليهم - 00:03:17

نعم. ومن اهل البدع من قال لا يجوز قصر الصلاة الا في حال الخوف. حتى روى الصحابة السنن المتواترة عن النبي صلى الله عليه

وسلم في القصر في سفر الامن وقال ابن عمر صلاة السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر. فاذا من الخوارج من يرد السنة المخالفة

لظاهر - 00:03:35

مع علمه بان الرسول سنّها خالد بن وهب صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امن ما كنا بمياه الركب من الركعتين وقال عبد الله

ابن مسعود صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنا الركعتين وخلف ابي بكر الركعتين وخلف عمر ركعتين. حديث ابن عمر لو

صح - 00:03:56

من خالف السنة كفر اي كفر بالسنة. على هذا يحمل او كفر بالتشريع فيكون كفر مخرج عن الملة. نعم. وقال عمر على ابن امية فلما

سأله عن الآية فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة فصدق الله تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته - [00:04:16](#)

اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان القصر في سفر الامن صدقة من الله. ولم يقل انها مخالفة لظاهر القرآن. فنقول القسم الكامل المطلق هو قصر الاركان القصر العددي جعل الرباعية ركعتين وقصر الاركان هو قصر القيام والركوع والسجود كما في صلاة الخوف الشديد وصلاة الخوف اليسير - [00:04:41](#)

فالسخر سبب قصر العدد والخوف سبب قصر الاركان. فاذا اجتمع الامراني قصب العدد والاركان. واذا انفرد احد السببين فرض قصره قوله تعالى ان تكثر من الصلاة مغلق في هذا القصر. وهذا في هذا القصر وهذا القصر. وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسر مجمل القرآن وتبينه - [00:05:01](#)

يدل عليه وتعب عنه وهي مفسرة له لا مخالفة لمرايه. يعني ان تقصروا من الصلاة كيف نقصر الصلاة؟ كيف نقصر وشجعت السنة انه في حال السفر يكون القصر عدديا. وجاءت السنة انه اذا كان القصر عن خوف - [00:05:21](#)

فانه اذا كان في سفر يكون عدديا وكيفية واذا كانت اذا كان القصر عن خوف بغير سفر فانه يكون كيف لا كما. نعم وهذا ايضا ما قرأ به في قوله وامسحوا برؤوسكم وارجلكم. من ان المسح مطلق يدخل فيه المسح لاسالة لاسالة وهو - [00:05:41](#)

والمدح بغير ازالة وهو المسح بلا رسم. القرآن امر مطلق بمسح مطلق. والسنة تثبت ان المسح في الرأس بغير اسالة نسعى للرجلين باسالة فهي مغسلة له لا مخالفة لظاهره. نعم - [00:06:06](#)

لا لا ما في بأس. نعم. صلوا على الآية يعني حكاية عن الآية وان كان الشيخ فاشرنا الى الحاشية انه اراد قراءة الجر. نعم.

فينبغي تدبر القرآن ومعرفة وجوهه فان اكثر ما يتوهم الناس انه قد - [00:06:26](#)

مظاهره وليس كذلك او ليس وليس كذلك. مو او اكثر ما يتوهم الناس ليس كذلك؟ وانما له دلالات يعرفها من اعطاه الله فهما في كتابه ويستفيد بنزاع ذلك خمس فوائد. مرة ثانية فينبغي - [00:06:46](#)

يتدبر القرآن ومعرفة وجوده. فان اكثر ما يتوهم الناس انه قد خولف ظاهره ليس كذلك. وليس كذلك. الحال. والحال ليس هذه الواو حالي. ايش خبرين؟ ان اكثر ما يتوهم الناس انه قد خولف ظاهره وانما له هنا خبر - [00:07:06](#)

نعم ما هي ما في ما يضر لأ ويستفيد بذلك خمس فوائد احدها تقرير الاحكام بدلائل القرآن. والثاني بيان اتفاق الكتاب والسنة.

والثالث بيان ان السنة مفسرة له لا والرابع بيان المعاني والبيان التي في القرآن. والخامس الاجماع موافق للكتاب والسنة والله اعلم. هم - [00:07:26](#)

المسألة الثالثة في البيان متصلا ومنفصلا. قال شيخ الاسلام رحمه الله واذا كان في كلام الله ورسوله كلام مجمل مجمل او ظاهر قد فسر معناه وبينه كلام اخر متصل به او منفصل عنه لم يكن في هذا خروج عن كلام الله ورسوله - [00:07:50](#)

وقال قال تعالى في صفة هذا النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اثرهم والاغلال التي كانت عليهم. وهذا العام المجمل فصله فقال لما اوجب الصيام ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام - [00:08:08](#)

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وقال لما ذكر التيمم ما يريد الله ليتعب عليكم من حرج ولكن يريد وليتم نعمته عليكم. اذا يضع عنهم يسرهم والاغلال. كيف يضع عنهم يسرهم والاغلال؟ قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - [00:08:28](#)

ما جعل ما يريد الله ان يجعل عليكم من حرج اذا الدين ليس فيه حرج هذا واحد. ثانيا فيه اليسر. ثالثا ليس فيه عسر. نعم. وقال اهل فسمى النبي صلى الله عليه وسلم الوقوف الى غروب الشمس مخالفة لهديهم وذلك داخل في امتثاله لامر الله سبحانه - [00:08:48](#)

بالحج وفي تفسيره للحج المجمل في كتاب الله. والفعل اذا خرج منه مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الامر. وهو داخل في عموم صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم - [00:09:11](#)

المسألة المسألة السابعة ما قيل فيه انه مجمل وليس منه. قال شيخ الاسلام رحمه الله قال اقيموا الصلاة بعد ان عرفهم الصلاة بها

فكان التعريف منصرفا الى الصلاة التي يعرفونها لم يرد لفظ الصلاة وهم لا لم يرد لفظ الصلاة وهم لا يعرفون معناه. ولهذا -

[00:09:27](#)

كل من قال في لفظ الصلاة انه عام للمعنى اللغوي او انه مجبر بتردده بين المعنى اللغوي والشرعي ونحو ذلك. فاقوال ضعيفة فان هذا اللفظ انما ورد خبرا انه امر. فالخبر بقوله ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى؟ وسورة اقرأ من اول ما نزل من القرآن - [00:09:48](#) وكان بعض الكفار اما ابو جهل او غيره قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة. فقال لان رأيتته يصلي لاطأن عنقه. فلما رآه ساجدا رأى من الهول ما اعجب نقوصه على عقبيه. فاذا قيل ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى فقد علمت تلك الصلاة الواقعة الى اجمال في الدخ ولا عموم - [00:10:08](#)

ثم انه لما فرضوا صلوات خمس ليلة المعراج اقام النبي صلى الله عليه وسلم لهم الصلوات من مواقيتها صبيحة ذلك اليوم. وكان جبرائيل يؤم النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون يهتمون بالنبي صلى الله عليه وسلم. فاذا قيل لهم اقيموا الصلاة عرفوا انها تلك الصلاة. وقيل - [00:10:28](#)

انه قبل ذلك كانت لهم صلاتان طرفي النهار. فكانت ايضا معروفة فلم يخاطبوا باسم من هذه الاسماء الا ومسماه معلوم عندهم. فلا اجمال في ذلك الصلاة في الايات التي فيها الامر بالصلاة واقيموا الصلاة وفي يقيمون الصلاة. هذه لا شك ان انه لا خلاف - [00:10:48](#) بين المفسرين ان الله يخاطبهم بالصلاة الشرعية اقيموا الصلاة الصلاة الشرعية فمن قال انها لغوية فذلك لانه ظن انه اوله اول شيء امرهم ثم بين لهم وهذا خطأ ثم كلمة الصلاة فيها اجمال من جهة اخرى - [00:11:08](#) هو ليس فيه اجمال من جهة كون ان المراد ليس به اللغوي. المراد به الشرعي. هذا لا شك فيه فان قال كيف نصلي هنا يأتي الاجمال بينه النبي صلى الله عليه وسلم بعمله. سواء قلنا ان بيانه للامر بالصلاة الشرعية قبل او بعد. وان كان الراجح انه - [00:11:31](#) انا قبل الامر به نعم. لو اراد احد ان يصلي في اوقات منهي عنها عن ذلك. هل يدخل في عفيان ابدا ابدا يدخل في من يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر. نعم - [00:11:51](#)

قال فلا اجمال في ذلك. قال رأى عبد الله ابن عمر رجلا يتنفل بعد الفجر اتنفل بعد الفجر فنهاه ابن عمر وزجره وقال له الرجل اويعاقبني الله على الصلاة؟ قال لا ولكن يعاقبك على مخالفة السنن. نعم - [00:12:11](#)

قال فلا فلا اجمال في ذلك ولا يتناول كل ما يسمى حد ودعاء وصوما فان هذا يكون اذا كان اللفظ مطلقا وذلك لم يرد. يعني كلمة الحج والدعا والصوم ليس مجملا من جهة ان المراد بالحج والدعا والصوم والايمان والاسلام - [00:12:33](#) المعنى الشرعي اذا لا اجمال فيه لانه ليس المراد المعنى اللغوي ولكن يبقى الاجمال كما ذكرت لكم من حيث الكيفية. نعم قال وكذلك الايمان والاسلام وقد كان معنى ذلك عندهم من اظهر الامور. قال ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهاهم انفسهم - [00:12:55](#) فها هنا فهنا شيان نسيانهم لله ثم نسيانهم لانفسهم الذي عوقبوا به. فان قيل هذا الثاني هو الاول لا انه تفصيل مجمل كقوله وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون. وهذا هو هذا. قيل هو لم يقل نسوا الله فنسوا حظه - [00:13:16](#) حتى يقال حتى يقال هذا هو هذا. بل قال نسوا الله فانساهاهم انفسهم. فثم انساء منه لهم انفسهم. ولو كان هذا وكان هو الاول لكان قد ذكر لكان قد ذكر ما يعذرهم به لا ما يعاقبهم به. هم. فلو كان الثاني هو الاول - [00:13:38](#)

لكان نسوا الله اي تركوا العمل بطاعته فهو الذي اجزاهم ذلك. ومعلوم الفساد وهذا الكلام لفظ ومعنى ولو قيل نسوا الله اي نسوا امره فانساهاهم العمل بطاعته اي تذكرها لكان اقرب ويكون النسيان الاول على بابه فان من نسي نفس امر الله - [00:13:58](#) لم يعد لم يطعه. الصواب ان النسيان على بابه والمقصود به الارجاء والتترك. المقصود به الارجاء والتترك. نسوا الله تركوا امر الله وارجو امر الله فتركهم الله وارجعهم في العذاب. نعم. فانساهاهم انفسهم - [00:14:16](#)

آآ يعني جعلهم ينسون انفسهم. نعم نبحت السادس عشر الناسخ والمنسوخ بالقرآن الكريم. وفيه عشر مسائل. المسألة الاولى تعريف الناتج والمنسوخ قال شيخ الاسلام رحمه الله قال طائفة من المفسرين المتقدمين ان المحكم هو الناسخ والمتشابه المنسوخ. ارادوا والله اعلم قوله - [00:14:36](#)

فينزح الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته. ان هذا اصطلاح خاص لبعض المتقدمين من الصحابة ان المحكم هو الناسخ والمتشابهة المنسوخ وقد مر معنا ان من انواع المتشابه المنسوخ. نعم. والنصف هنا رفع ما القاه الشيطان لا رفع - [00:15:01](#) ما شرعه الله وقد اشرت الى وجه ذلك فيما بعد وهو ان الله جعل المحكم مقابل المتشابه تارة ومقابل المنسوخ اخرى. والمنسوخ يدخل فيه في الصلاة السلف العامي كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح. كتخصيص العام وتقييد المطلق. فان هذا متشابه بانه يحتمل معنيين. ومن - [00:15:24](#)

الناس من يجعله مقابلا لما رزقه الله مطلقا حتى يقول هذه الاية محكمة محكمة ليست منسوخة ويجعل المنسوخ ليس محكما وان كان الله او انزله اول اتباعا لظاهر قوله فيرزق الله ويحكم الله آياته. وقال قوله تعالى ما ننزح - [00:15:44](#) في اية او دنسها وما رأيتهم تنازعوا في تفسير خير منها. فان هذه الاية فيها قراءتان مشهورتان. قراءة الاكثرية او ننسه من انسائه ينسبه. وقرأ ابن كثير وابو عمرو او ننسأها بالهمز. من نسأه ينسأه - [00:16:04](#) فالاول من النسيان والثاني من نسأ اذا اخر. قال اهل اللغة نسأته نسأ اذا اخرته. وكذلك انسأته. مقابل يقال نسأته البيعة وانسأته. قال الاصمعي يعني يجوز ان يعد الفعل بالتضعيف او بالهمزة - [00:16:24](#)

نشأته ونسأته وانسأته نعم نشأت يعني واما اه نعم بالعربية نشأته نشأته بما انا اخرته نسأته نسأته زيادة تضعيف يفيد ادخلت عليه ما ينسي او انسأته يعني جعلته ينسى. نعم. قال الاصمعي انسى الله في - [00:16:42](#) ونشأ في اجله بمعناه. ومن هذه المادة بيع نسيئة. هم. ومن كلام العرب من اراد المساء ولا مساء فليبكر الغداء ويخفف الرداء ويقلل من غشيان النساء. يلا خذوا هذه الفائدة. من اراد ان يطول عمره - [00:17:25](#) ها فعليه بثلاثة امور يبكر الغداء. وليخفف الرداء اي لا يتغطى كثيرا فهو يكون دائما متدفيا ليصيبه البرد. وايش الثالثة؟ وليقلل من غشاء النساء. نعم انت متزوج؟ ليس فيها نظر - [00:17:45](#)

هذا هذا قطعاً. قطعاً من اسباب الشيخوخة كثرة غشيان النساء. هذا بلا خلاف بين اطباء وقد نص عليه ابن القيم رحمه الله في الطب النبوي في المجلد الرابع من هدي من الهدي وقال ان الافضل في ذلك ان الانسان يأتي اهله - [00:18:15](#) اسبوعا اذا قدرت نعم قال الله عن لواء الرجل من دمه يعني اخرج منه راح ينقص منه شيء لا ان ينفذ حتى يموت. فلنتجاوز المسألة ارحموا ارحموا العزاب رفقا بالعزام. نعم. فاما القراءة الاولى فمعناها ظاهر عند اكثر المفسرين. قال المراد به - [00:18:36](#) ما انسائه الله من القرآن كما جاءت الآثار بذلك. فانما يرفع من القرآن اما ان يكون رفعا شرعيا بازالته من القلوب وهو الانسان فاخير تعالى ان ما يمسه او يجزيه فانه يأتي بخير منه او مثله بين ذلك بين ذلك فضله ورحمته لعباده المؤمنين. فانه قال - [00:19:07](#) قبل ذلك يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرونا واسمعوا للكافرين عذاب اليم. ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين ان عليه من خير من ربه ان ينزل عليكم من خير من ربكم. والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم. فنهاهم عن التشبه باهل الكتاب في - [00:19:27](#)

على الرسول صلى الله عليه وسلم واخبر انهم بحفظهم ما لحسدهم ما يودون ان الله ينزل عليه شيئا من الكتاب تجمع وقال وقوله اولى نساءها المسى بمعنى التأخير نعم تكتب بها السطر كيف تكتب - [00:19:47](#) ايه صح صح لكن او ننسأها وقولون على السطر اكتبوا على السطر صح والله ما اعرف كيف يكتب على السطر هذا. نعم وفيه قولان للسلف القول الاول يروى عن طائفته قال السدي ما ننسخ من اية قال نسخها قبضها او ننسأها فنتركها لا - [00:20:17](#) فنتركها لا ننسخها. نأتي بخير من الذي نسخناه او مثل الذي نسخناه. وكذلك في تفسير الواردي عن ابن عباس لا ننسخ من اية او دروسها ماشي ماشي الذي تركناه وكذلك في تفسير - [00:20:51](#)

عن ابن عباس ما ننسخ من اية او ننسأها يقول ما نبدل من اية او نتركها فلا نرفعها من عندكم نأتي بخير منها او مثلها وروي ذلك عن الربيع ابن انس - [00:21:11](#) ومن الناس من فسر بهذا المعنى القراءة الاولى فقالوا معنى ننسأها نتركها عندكم فان النسيان هو الترك ثانيا وقال الازهري ننسأها نأمر

بتركها يقال الزيت الشيء وانشد ان علي عقبة اقصيها لست بناسيها ولا مجزيها - [00:21:24](#)

ولا امر بتركها الثالث والقول الثالث نؤخرها عن العمل بها بنسخنا اياها. والصواب القول الوسط روى ابن ابي حاتم باسناده عن ابن عباس قال خطبنا عمر رضي الله عنه فقال يقول الله ما ننسخ من اية او ننسأها اي يؤخرها - [00:21:48](#)

وباسبابه معروفة عن ابي ما ننصح باية فلا يعمل بها او ينسأها اي يرجئها. وفي لفظ عن ابي نؤخرها عندنا وانا طائل نؤخرها. رابعا وقد ذكر قولنا ثالثا عن السلف وهو قول الرابع ان المعنى ما ننسخ من - [00:22:09](#)

وهو ما انزلناه عليكم ولا نرفعه او ننسأها اي يؤخر تنزيله فلا ينزله. ونقل هذا عن سعيد بن المسيب وعطاء اما ما ننسخ من اية فهو ما قد نزل من القرآن جعلاه من النسخة او ننسأها ان يؤخرها فلا يكون - [00:22:29](#)

وهو ما لم ينزل وهذا فيه نظر فان ابن ابي حاتم روى بالاسناد الثابت عن عطاء ما ننسخ من اية اما ما نسخ فهو ما ترك من بالكاف. وكأنه تصحف على من ظنه نزل من النزول. فان الاخوة ترك فيه ابهام - [00:22:52](#)

او لف بورك فيه ابهام. ولذلك قال ابن ابي حاتم ان يعني ترك لم ينزل على محمد صلى الله عليه وسلم. ليس مراد عطاء هذا وانما مراده انه ترك المكتوب المتلوا ونسخ حكمه كما تقدم عن غيره. وما انسأه وما اخره لم ينزله. وسعيد وعطاء من اعظم التابعين لا -

[00:23:11](#)

فعليهما هذا وقد قرأ ابن عامر وقد قرأ ابن عامر ما نلزم من اية وزعم ابو حاتم انه غلط وليس كما قال بل بعضهم بهذا المعنى فقال ما ننسخ لجعلكم تنسخونها كما يقال اكتبته كذا اكتبته هذا. وقيل انسخ جعله - [00:23:31](#)

كما يقال قدره اذا اراد دفنه واقبره اي جعل له قصرا وطرده اذا نفاه واطرده اذا جعله طريدا هذا اشبه بقراءة الجمهور. والصواب قول من فسر او ننسأها ان يؤخرها عندنا فلا ينزلها. والمعنى انما ننسخه من الايات التي - [00:23:51](#)

انزلناها او نؤخر نزوله من الايات التي ننزلها بعد نأتي بخير منها او مثلها فكما انه يعوضها يعوضهم من المرفوع يعوضهم من المنتظر الذي لم ينزله بعد الى ان ينزله فان - [00:24:11](#)

تأخير نزوله فيعوضهم بمثله او خير منه في ذلك الوقت الى ان يجيء وقت نزوله فينزله ايضا مع ما تقدم. ويكون ما عوضه مثله او خيرا منه قبل نزوله. واما ما انزله اليهم ولم ينسخه فهذا لا يحتاج الى بدن. ولو كان ولو كان كل ما لم ينسخه الله - [00:24:27](#)

يأتي بخير منه او مثله لزم انزال ما لا نهاية له. وكذلك ان قدر ان المراد يؤخر نسخه الى وقت ثم يلزقه فانه ما دام عندهم لم يحتج الى مدد يكون مثله او خيرا منه وانما البديل لما ليس عندهم مما انسوه او اخر نزوله فلم ينزله بعد - [00:24:47](#)

ولهذا لم يجعل البديل لكل لم يجعل البديل لكل ما لم ينزله بل لما نسأه لم يجعل البديل لكل ما لم ينزله بل ما اسأه فاكتر اذ لو كان كل ما لا ينزل يكون له بدن لزم الانسان ما لا نهاية له بل ما كان يعلم انه بل ما كان يعلم انه - [00:25:06](#)

نزله وقد اخر نزوله يكونون فاقدية الى حين الى حين ينزل كما يفقدونها نزل ثم نسخ فيجعل سبحانه لهذا بدلا ولهذا بدلا. واما ما انزله واقره عندهم واخر نصره الى وقت - [00:25:26](#)

فهذا لا يحتاج الى بدل فانه نفسه باق. ولو كان هذا مرادا لكان كل قرآن قد نسخه يجب ان ينزل قبل نسخه ما هو مثله او خير منه ثم اذا نسخه يأتي بخير منه او مثله فيقول لكل منسوخ بدلان بدله قبل نصفه وبدن بعد نسخه والبديل الذي - [00:25:43](#)

لا ابتداء لنزوله فيجب ان ينزل من اول الامر. فيلزم نزول ذلك كله في اول الوحي وهذا باطل قطعاً. فيقيم هذا يلزم بي ما اخره ولم ينزله فان له بدلا ولا وقت لنزول ذلك البديل. قيل ما اخر نزوله وهو يريد انزاله معلوم والبدن الذي - [00:26:03](#)

هو مثله او خير منه يؤتى به في كل وقت. فان القرآن ما زال ينزل وقد تضمن هذا ان كل ما اخر نزوله ولا بد ان انزل قبله ما هو مثله او خير منه وهذا هو الواقع. فان الذي تقدم من القرآن نزوله لم ينفخ كثير منه - [00:26:23](#)

تقدم من القرآن نزوله لم ينسأ كثير منه خير مما تأخر كثير منه تأخر نزوله كالايات المكية فان فيها من لياالي التوحيد والنبوة والمعادن واصول الشرائع ما هو افضل من تفاصيل - [00:26:42](#)

اشي رائع في مسائل الربا والنكاح والطلاق وغير ذلك. فهذا الذي اخره الله مثل اية الربا. ونحو ذلك قد انزل الله له ما هو خير منه من



الايات التي فيها من الشرائع ما هو اهم من هذا وفيها من اصول ما هو اهم من هذا. تبين ان البديل لما اخر نزوله به - [00:26:59](#) ان بدلا لما اخر نزوله بخلاف ما لم بخلاف ما كان عندهم لن ينسخ. فان هذا لا بدل له ولو قدر انه سينسخ فانه ما دام لم يكن بدله خيرا منه وكذلك البديل عن المنسوخ يكون خيرا منه. وقال ونحو النسخ في عرف السلف يدخل فيه كل ما فيه - [00:27:19](#) رفع لحكم او ظاهر او ظل دلالة حتى يسموا تخصيص العام نسخا ومنهم من يسمي استثناء نسخا اذا تأخر نزوله يعني النسخ في لغة السلف يدخل في ثلاثة اشياء يدخل فيه النسخ بمعنى العام - [00:27:39](#)

يدخل فيه النسخ بمعنى تخصيص العام يدخل فيه النسخ بمعنى الاستثناء. سواء كان متصلا او منفصلا. نعم وتقليل المطلق ايضا يسمى يسمونه نسخا. نعم. الحنفية كيف؟ الحنفية في هذا ايش؟ اصطلاح الحنفية كذلك يعني تقييد المطلق والتخصيص العام ثم انه يسمونه الاسقام - [00:27:59](#)

اما المتأخرين فقولهم كقول الجمهور ان النسخ هو المقصود به ازالة الحكم. المسألة الثانية ما لا يدخله اولا الجامعة. لابد لطالب العلم ان يدرك ان هناك اشياء غير قابلة للنسخ. ما هي هذه الاشياء يحفظها - [00:28:33](#)

نعم اولا الاصول الجامعة قال شيخ الاسلام رحمه الله واما الاصول الجامعة فالامر لعبادة الله وحده لا شريك له وبر الوالدين والصدق والعدل وتحريم الايد الاربعة وهي الفواحش ما ظهر منها وما بطن. والاثم والبغي آآ وتحريم الادماني - [00:28:53](#) الاربعة دي وهي الفواحش وما ظهر منها وما بطن. والاثم والبغي بغير الحق والاشراف بالله. وان يقال عليه غير الحق وذلك بمثل ما ذكره في سورة الانعام والاعراف وقد تنازع الناس في مثل هذا هل يمكن نسفه؟ وتنوع الشرائع به على اوليه. فمن جوز ان يأمر الله بكل شيء وينهى عن كل - [00:29:13](#)

رد ذلك الى محض المشيئة لا الى صفات تقتل الامر بهذا دون هذا. وهذا قول الاشاعرة يزعمون عياذا بالله ان الله عز وجل يأمر بكل شيء وينهى عن كل شيء - [00:29:33](#)

يجوز له ان يأمر بالشرك ويكون قرينة الى الله ويجوز له عياذا بالله ان يأمر بالكذب ويكون قرينة الى الله ويجوز عياذا بالله ان يأمر بالزنا ويكون قرينة الى الله - [00:29:46](#)

تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا نعم فهؤلاء عندهم النسخ يرد على اي شيء ما في حكمة. حتى في الوعد والوعيد يرد عليه الناس. يمكن ان يقول الله انا ادخلكم ادخلوا المؤمنين الجنة وادخلوا المؤمنين الجنة وادخلوا المؤمنين - [00:30:02](#)

جنة اذا جاء يوم القيامة يقولون يمكن ان الله يدخل المؤمنين النار ويدخل الكافرين الجنة. كلام كلام لا حول ولا قوة الا بالله. نعم تحقيق الرب هم ما في الحكمة نعم؟ نعم - [00:30:20](#)

يعني هاد كلمة يجوز لا لا ما عندهم رضا صفة الرضا ما يجوزونه واصلا ما يريدونه ان نقول انهم يقولون ان الله يرضى لا لا ابدأ ابدأ ابدأ لا لا هم - [00:30:45](#)

جواز عقلي اما الرضا ما يثبتون صفة لله الرضا. نعم. قال فمن جوز ان يأمر الله بكل شيء وينهى عن كل شيء رد ذلك الى مشيئة لا الى صفات تقتضي الامر بهذا دون هذا. فانهم جودوا دخول النفط في هذا وتنوع الشرائع فيه. كما يقوله جهو بن صفوان - [00:31:05](#)

والاشعري ومن وافقه من اصحاب ما لك والشافعي واحمد وان كانوا يقولون انه لن يقع فيه نسخ. واما جمهور الناس نسخ التوحيد. ايه؟ يمكن. يأمر الان يقول لك لا اله الا الله. بعدين يقول لك اعبد - [00:31:25](#)

الله عيسى على زعمهم. هم يقولون ما حصل شيء. عياذا بالله لكن يجوزونه عقلا. لا مانع منهم ما في شك ان هذا كفر كيف يجوزون على الله ان يأمر بالكفر - [00:31:44](#)

نسأل الله السلامة والعافية هذا اشد ممن يقول يجوز على الله الكذب كله ظلال. اذا هذا هو كلامه صحيح. ولذلك هم تجدهم لا لا يعني يجدون الطمأنينة والامن عند الله يلتفتون الى الاولياء والاضرحة والقبور - [00:32:01](#)

اصحاب المداخل ومتأخرين نعم كل المباني الفقهية فيها اشارة. قال واما جمهور الناس من السند والخلاء فانهم لا يجوزون دخول المسجد في هذا ولا تنوع الشرائع ولهذا كان دين الانبياء واحدا كما قال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما

تعملون عليهم. يعني تأملوا معي الان من - [00:32:30](#)

ادم من ادم عليه السلام الى زماننا اليوم دين الانبياء واحد. وهو الاسلام التوحيد واحد اركان الاسلام واحد اركان الايمان واحد حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يذهب الى مكة يقول لقد رأيت موسى ابن عمران حاجها هذا البيت - [00:33:00](#)

يقول رأيت يونس ابن متى حاجا هذا البيت وليحجن هذا البيت عيسى ابن مريم. حتى الحج. ليش؟ لانها من الاصول الجامعة لذلك اركان الاسلام اركان الايمان ما في فرق ولا في خلاف اي نعم قد يكون هناك فرق كما قال موسى عليه السلام لما فرض الله على النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال ارجع الى ربك فاني بليت - [00:33:23](#)

باقل من ذلك فلم يطيقوا. ان الصلاة عندهم اقل لكنها موجودة واضح ولا لا؟ الشرائع لا تختلف من دين الى دين. ها من حيث الاعتقاد الاعتقاد في الشرائع الاختلاف في الشرائع - [00:33:48](#)

انما هو في كفيات العبادات في كميات العبادات هذا هو الاختلاف. اما نفس العبادة حق لله هذا في كل الشرائع. ولقد الله جل وعلا يقول في القرآن وما ارسلنا فمن رسول الا نوحى لي انه لا اله الا انا فاعبده - [00:34:05](#)

شيء واحد قال نوح عليه السلام قال اعبدوا الله ما لكم من اله غير. بل بل اقول ان امور ادق من هذا في الاعتقاد كل الانبياء موافقون عليها. يقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. ما من نبي - [00:34:26](#)

الا وحذر امته المسيح الدجال ما من نبي الا وحذر امته المسيح الدجال. نوح فمن بعده. يعني نوح عليه السلام يحذر قوما ولا بد ان تخافوا من ونحن وانتم نعلم يقينا - [00:34:47](#)

ان الدجال لن يخرج في زمن نوح عليه السلام اذا لماذا النبي صلى الله عليه وسلم آآ نوح عليه السلام؟ لماذا يقول لقومه ها؟ تعوذوا بالله من المسيح الدجال. هذا دين اعتقاد - [00:35:06](#)

يجب عليهم ان يعتقدوا هذا العلم. نحن الان نؤمن بنوح عليه السلام ولا ما نؤمن؟ كذلك كان على المسلمين والكافرين قوم نوح ان يؤمنوا بالرسول جميعهم. من علموا اسمه ومن لم يعلموا اسمه. هذا الواجب عليه. هذا الواجب عليه - [00:35:20](#)

ان يؤمنوا بها كما هو الواجب علينا ان نؤمن بجميع الانبياء والمرسلين من علمنا اسمه ومن لم نعلم اسمه فدين الانبياء من حيث الاعتقاد لا يرد عليه النسخ البتة. ما يصير نقول ان ادم كان على شيء. ثم جاء نوح - [00:35:40](#)

نسخ بعض الاعتقادات مستحيل. الامور الجامعة لا خلاف فيها. الكذب كذب في زمن ادم الى قيام الساعة الشرك شرك من زمن ادم الى قيام الساعة فالحرام حرام من زمن ادم الى قيام الساعة - [00:35:59](#)

هذا ما يمكن العدل عدل من زمن ادم الى قيام الساعة. لكن هناك تفاصيل في التحليل والتحريم وفي الكم والكيف في العبادات. نعم شوف حتى اه قديم نصرانيين يعني الفلاني يصلون - [00:36:20](#)

فجرا ومساء. نعم. بالصابون. صلاتين. نعم. عن سجوده. سبحان الله. نعم. ثم حوالين قديم قديم من الصين نصرانية. من الطوائف القديمة. نعم. لكنها قليلة. قليل. قليلون. نعم وقال وقال وكتاب الله نوعان ثمر وامر كما تقدم واما الخبر اما الخبر فلا يجوز -

[00:36:40](#)

ان يتناقض ولكن قد يفسر احد الخبرين الاخر ويبين معناه. واما الامر فيدخله النسخ ولا ينسخ ولا ينسخ ما انزل الله الا من ما انزله الله فمن اراد ان ينسخ شرع الله الذي انزله برأيه وهواه كان ملحدا وكذلك من دفع قدر الله برأيه ونظره كان - [00:37:10](#)

ثانيا لا يدخل النسخ الاخبار المحضة. قال شيخ الاسلام رحمه الله غير جائز عند العلماء دخول النصف في اخبار الله تعالى واخبار رسوله صلى الله عليه وسلم. لان المخبر بشيء كان او يكون اذا رجع عن ذلك لم يحلو رجوعه عن تأديبه لنفسه - [00:37:30](#)

او نسيانه. وقد جل الله وعصم رسوله صلى الله عليه وسلم في الشريعة والرسالة منه. وهذا لا يجهله ولا يخالف به احد له تقف عليه فانه امر جسيم من اصول الدين - [00:37:50](#)

وفي مزودة ابن تيمية مسألة لا يدخل النصف الخبر لقول اكثر الفقهاء والاصوليين. وقال قوم يجوز ذلك. الذين قالوا يجوز ذلك انما عانوا انتبهوا. وقال قوم يجوز ذلك اذا كان المقصود بهؤلاء القوم السلف فالمقصود بهم ان - [00:38:05](#)

ما صيغته صيغة الخبر والمراد به الامر. فحينئذ يجوز ورود النسخ عليه واما اذا كان المقصود به وقال قوم يجوز ذلك المتأخرين فمعناها انها شاعرة. نعم او في وجه اخر شيخنا يعني هل الخبر ومعناه الامر يعني قد آ لا يسمونه خبرا اصلا لكن قد يقصد به التخصيص - 00:38:25

تخصيص يعني انه ان النبي صلى الله عليه وسلم يطلق اطلاقا عموما في الاخبار. هم. ثم يأتي بعد ذلك بكلام خاص يخالفه كما قالوا في القول دي ابراهيم خير البرية قالوا يا خير البرية قال ذاك ابراهيم هذا عمو ابراهيم خير البرية كلها. نعم. ثم جاء بعد ذلك اخبار اخرى سيدنا لادم ونحو ذلك - 00:38:50

فقالوا هذا قاله قبل ان يوحى اليه انه هذا ليس نسخة؟ تخصيص. نعم. لكنه تخصيص؟ تخصيص. في الاخبار. اما ان يرفع الخبر السابق فهذا تكليف. يمكن هيك كل هذه المرات الله اعلم. نعم - 00:39:10

قال وقال ابن الباحلاني لا يجوز ذلك في خبر الله وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم. فاما ما امرنا بالاخبار به فيجوز نصفه بالنهي عن الاخبار به قال شيخنا قال القاضي في العدة - 00:39:27  
العدة في الخبر هل يصح نصفه ام لا فان كان خبرا لا يصح ان يقع الا على وجه المخبر به فلا يصح نسخه. هذا هو الخبر المحظ. الذي يسمونه الخبر المحض - 00:39:42

الله تعالى بانه واحد ذو فتات والخبر عن موسى وعيسى وغيرهما من الانبياء انهم كانوا انبياء موجودين. والخبر بخلود الدجال في اخر الزمان فهذا لا يصح لانه يفضي الى الكذب. نعم. يمكن اه تقرأ الاحاسي رقم اثنين - 00:39:56

قال والحاصد ان ما لا يقع فيه النسخ اربعة اقسام. احفظوها نعم. اصول الاعتقاد. هم. فاريها اصول العبادات العملية. هم. ثالثها الاخلاق العامة طابعها الاخبار المحضة. بس احفظ هذا تظبط المسألة ان شاء الله. نعم - 00:40:16

العبادات العامة. نعم. العبادات العملية. يعني الصلاة ما يمكن يجي يقول امرتكم بالصلاة يقول ما في صلاة. ما الزكاة ما يجي يقول لكم امركم بالزكاة ثم يقول ما في زكاة. نعم. المسألة الثالثة انواع النسخ. قال شيخ الاسلام - 00:40:34

الله قد كان بعض القرآن ينسي ينزح وبعضه ينسى وما انساه سبحانه هو مما نسخ حكمه وتلاوته ونسك حكمه وتلاوة الخلاف المنسوس الذي يتلى وقد نسخ ما نسخ من حكمه. او نسخ تلاوته ولم ينسى - 00:40:55

اذا هذه ثلاثة اقسام فانتبهوا في انواع النسخ مما نسخ حكمه وتلاوته. ما نسخ حكمه وتلاوته هذا موجود في كتاب الله عز وجل وله امثلة في السنة الثاني ما نسخ من حكمه دون تلاوته - 00:41:15

الثالث نسخ تلاوته ولم ينسخ حكمه. نعم قال وفي وفي النسخ والانساء نقص ما نقص ما انزله على ما انزله على عباده. فبين سبحانه انه لا نقص في ذلك فكل ما نسخ ما نسخ او ينسى فان الله يأتي بخير منه او مثله فلا يزال المؤمنون في نعمة من الله - 00:41:39

فانه اذا اتى بخير منها زادت النعمة وان اتى بمثلها كانت النعمة باقية. وفي مسودة ال تيمية رحمهم الله يجوز مسك التلاوة مع قضاء الحكم عندنا وعند الشافعية ثانيا يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة وهذا بالاجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فانهم ما زالوا

يذكرون دخول النسخ على آيات في القرآن. وقال - 00:42:06

منهم من جعل ما نسخ من آية هو ما ترك ما ترك تلاوته ورسمه ونسخ حكمه. وما انسي هو او ما انسي هو ما رفع فلا يتلى ومنهم من ادخل في الاول ما نسخت تلاوته. المسألة الرابعة. نعم. بارك الله فيك شيخنا كما - 00:42:29

الان يعني اذا كان هناك امثلة يعني عقدية يعني وذكر مثال كالخبر عن الله تعالى بانه واحد من زفاف الاخبار المحضة المقصود بها مثلا لقد ارسلنا نوحا الى قوم هذا خبر محن. ما يجي بعدين يقول له ما ارسلنا نوح. مستحيل. مجرد الاخبار. مثلا - 00:42:49

فجاء الخبر ان الله عز وجل آ قال قل نهبطوا منها جميعا. هذا ما هو اعتقاد الان. اهبطوا من اجل ثم يأتي ويقول ما قلنا نهبط منها جميعا هذا ما يمكن - 00:43:19

لان الخلف في الخبر المحو كذب. لا انت قلت الفرق اعطيتك الفرق. اصول الاعتقال واخبار محطة ذكر يعني مسائل قديمة مثال على الاخبار المقبلة. لا لا يعني يقصد بالخبر المحض مثل اصول الاعتقاد كان يقول ان الله كريم ثم يقول ليس كريم - 00:43:34



هذا خبر محض. ان الله كريم خبر محض يعني قد يكون فيها نمو غير عقدي؟ نعم. ندخل في امورنا غير اعتقادية. لان الخبر المحض اعم من الاعتقاد. اعم من الاعتقاد - [00:44:01](#)

مثال الان لو ان انسانا قال انا والله ما اعرف من القاتل ومن المقتول من اولاد من ولدي ادم هل يضره شيء ايمانه لا يضره شيء. طيب اذا جاء الخبر المحض ها قال اقتلنك. بعدين يجيك خبر قال ما قال لاقتلنك. يمكن - [00:44:16](#)

هذا المقصود نعم المسألة الرابعة اقسام النسخ اولا النصف قبل التمكن من الفعل. هناك انواع النسخ باعتبار بقائه وعدمه. هنا اقسام النسخ باعتبار وقوعه في الزمان وعدم العمل به او عمله او العمل به. نعم. اولا النص قبل التمكن من الفعل. قال شيخ الاسلام رحمه - [00:44:36](#)

الله ولكن يظهر الدين اذا اوجب شيئا ثم نسخ ايجابه كما نسخ ايجاب الصدقة بين يدي النجوى. ففي مثل هذا يتمسك بالنص الناسخ دون المنسوخ كما يتمسك بالاقرار بالوفاء بالناسخ للاقرار بالدين. الصحيح انه لا مثال لهذا - [00:45:06](#)

النوع لهذا القسم من النسخ الا واحد فقط. لرواية النجوى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة قال نسخت الآية قبل التمكن من الفعل. نعم. بس ما ثبت باسناد صحيح - [00:45:26](#)

مم. نعم وقال تارة يؤمر بالفعل لحكمة تنشأ من نفس الامر دون الأمور به. وهذا هو الذي يجوز نصفه قبل التمكن. كما نسخ للصلاة المعراج من خمسين الى خمس. وكما نسخ امر ابراهيم بذبح ابنه عليه السلام. ثانيا ما شرع وعمل به ثم - [00:45:50](#)

ثم قال شيخ الاسلام رحمه الله واذا نسخ منها ما نسخ لم يبق من دين الاسلام لم يبق من دين الاسلام كاستقبال بيت المقدس في اول وبضعة عشر شهرا ثم الامر باستقبال الكعبة وكلاهما في وقته دين الاسلام. فبعد النسخ لم يبق دين الاسلام الا ان يولي المصلي وجهه شطر المسجد الحرام - [00:46:14](#)

فمن قصد ان يصلي الى غير تلك الجهة لم يكن على دين الاسلام لانه يريد ان يعبد الله بما لم يأمره. وهكذا كل بدعة يخالف امر الرسول صلى الله عليه وسلم. اما ان تكون من الدين المبدل الذي ما شرعه الله قط. او من المنسوخ الذي نسخه الله بعد شرعه. كالتوجه الى بيت المقدس - [00:46:36](#)

ونسخ ما كان في شريعة ما قبلنا من هذا الباب قال شيخ الاسلام رحمه الله ثم اعلم ان اعمالهم اي اعمال اهل الكتاب ثلاثة اقسام. الاول قسم مشروع في ديننا مع كونه كان مشروعا لهم - [00:46:56](#)

او لا نعلم انه كان مزروعا لهم لكنهم يفعلونه الان. الثاني قسم وقسم كان مشروعا ثم نسخه شرع القرآن ثالثا وقسم لم يكن مشروعا بحالي وانما هم احدثوه. وهذه الاقسام الثلاثة اما ان تكون في العبادات المحضة واما ان تكون في العادات المحضة وهي الاداب - [00:47:10](#)

واما ان تجمع العبادات والعادات فهذه تسعة اقسام فاما القسم الاول وهو ما كان مشروعا في الشريعتين او ما كان مشروعا لنا وهم يفعلونه فهذا كصوم عاشوراء او كأصل الصلاة والصيام. فهنا تقع - [00:47:31](#)

المخالفة في صفة ذلك العمل كما سن لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء كما امرنا بتعديل الفطر والمغرب مخالفة لاهل الكتاب وبتأسيس السحور مخالفة لاهل الكتاب. وكما امرنا بالصلاة في النعلين مخالفة لليهود. وهذا كثير في العبادات وكذلك في العادات - [00:47:46](#)

ثالثا تسعة اقسام فاما القسم الاول قالوا لا لا هي هي الان صارت تسعة شف لاحظ الان وهذه الاقسام الثلاث مشروع في ديننا مشروع ثم نسخ القرآن لم يكن مشروعا بحال وهم احدثوه. وهذه الاقسام الثلاث اما ان تكون في العبادات المحضة. اذا لاحظ صار ثلاث. واما ان تكون في العادات المحظرة صار - [00:48:06](#)

واما ان تجمع العبادات والعادات صارت تسع. انتهى. ثم قال فاما القسم الاول فذكر القسم الاول وخلاص. نعم. ثالثا ما شرعه ثم زال السبب سماه بعضهم نسخا. قال شيخ الاسلام رحمه الله تركه صلى الله عليه وسلم للقنوط لم يكن ترك نسخا. اذ قد ثبت انه - [00:48:36](#)

صلى الله عليه وسلم قنت بعد ذلك وانما قنت بسببه فلما زال السبب ترك القنوت. وقال من يزعم من هؤلاء ان قوله ولا تجادلوا اهل

كتابي الا بالتى هي احسن منسوخ باية السيف وهؤلاء ايضا غاطون فان الله تعالى قد اخبر عن قوم نوح و ابراهيم بمجاملتهم بالكفار  
00:48:56 -

حتى قالوا يا نوح قد جادلنا فاكثرت رجالنا وقال عن قوم ابراهيم وحاجه قومه الى حوله وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه  
وذكر محدث ابراهيم للكافر والقرآن فيه من مناظرة - 00:49:16

والاحتجاج عليهم بما فيه شفاء وكفاية فقلوه تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتى هي احسن الا الذين ظلموا منهم. وقوله وجادلهم  
بالتى هي احسن ليس في القرآن ما ينسخهما. ولكن بعض - 00:49:31

الناس يظنون ان من من المجادلة ترك الجهاد بالسيف يعني انه يلزم من المجاملة ترك الجهاد. ايه. يلزم من آيات ولا تجادلوا وجادلهم  
انك ما تجاهد خلاص. نعم وكل ما كان متضمنا لترك الجهاد المأمور به فهو منسوخ بايات السيف والجهاد. والمجاداة قد تكون مع اهل  
الذمة والهدنة والامان. ومن لا - 00:49:44

يجوز قتاله بالسيف. كالنساء والاطفال والشيوخ والرهبان ونحوهم من غير المحاربين نعم. وقد تكون في ابتداء الدعوة كما كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يجاهد الكفار بالقرآن. وقد تكون لبيان الحق وشفاء - 00:50:10

القلوب من الشبه مع من يطلب مع من يطلب الاستهداء والبيان. وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قرب المدينة كان بها  
يهود كثير ومشركون وكان اهل الارض اذ بات صنفين مشرك او صاحب كتاب. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم - 00:50:26

بها من اليهود وغيرهم. هو سماها مهادنة شيخ الاسلام رحمه الله. والعلماء رحمهم الله وحتى شيخ الاسلام نفسه يسميه عهدا لان اهل  
اليهود لما جاءوا الى المدينة اعطى لهم النبي صلى الله عليه وسلم العهد فصاروا هم اهل عهد - 00:50:46

صاروا اهل عهد يعني يمشون تحت مظلة الاسلام. وهناك كتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين اليهود صحيفة تسمى صحيفة  
مدينة وفيها بيان حقوق اهل الذمة. نعم قال فهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من بها لليهود وغيرهم وامره الله اذ ذاك بالعفو  
والصفح كما في قوله تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو يردون - 00:51:06

من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم حسدا من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بامرهم.  
فامرهم اللهم العفو والصفح عنهم الى ان يظهر الله دينه ويعز جنده. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن  
المشركين واهل الكتاب - 00:51:35

كما امرهم الله كما امرهم الله تعالى ويصبرون على الازى. قال الله تعالى ولا تسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين  
اشركوا ابا كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:55

ويتأول في العفو ما امره الله عز وجل. وجنة ذلك انه لما نزلت براءة امر ان يبتدي جميع الكفار بالقتال وثنيهم وكتابيهم سواء كفوا  
عنه او لم يكفوا وان ينبذ اليهم تلك العهود المطلقة التي كانت بينهم وبينهم. فقيل له فيها - 00:52:12

جاهد الكفار والمنافقين واجب عليهم بعد ان كان قد قيل له ولا تطع الكافرين والمنافقين ولا اذاهم وتوكل على الله. فاما قبل وقبل  
بدر فقد كان مأمورا بالصبر على اذاهم والعفو عنهم. واما بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقابل من يؤذيه ويمسك عن من سال -

00:52:32

كما فعل النبي الاشرف وغيره ممن كان ممن كان يؤذيه. فبدر كان اساس عز الدين وفتح مفتاح مكة كانت كمال عز الدين فكانوا قبل  
بدر يسمعون الانا الظاهر ويؤمرون بالصبر عليه. وبعد بدر يؤذون في السر من جهة المنافقين وغيرهم فيقبلون بالصبر عليه. وفي -

00:52:52

امروا بالاغلاظ للكفار والمنافقين فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من اذاهم في مجلس خاص ولا عام بل مات بغیظه لعلمه لانه يقبل  
اذا تكلم. فلما اتى الله بامرهم الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين امر رسوله صلى الله عليه وسلم بالبراءة الى المعاهدين -

00:53:12

وبقتال المشركين كافة وبقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن النبي وهم صاغرون. فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى الذين الله بهما في اول في اول الامر. وكان لا يأخذ من احد من اليهود الذين للمدينة ولا غيرهم جزية - [00:53:32](#)  
تلك الايات في حق كل مؤمن مستضعف لا يردنه نصر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بيده ولا بلسانه. فينتصر مما يقدر عليه من قلبي ونحوه وصارت اية الصغائر على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بيده او لسانه - [00:53:52](#)

وبهذه الاية ونحوها كان المسلمون يعملون يعملون في اخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهده عهد خلفائه عهدي وعلى عهد خلفائه الراشدين. هم. الهاء زائدة. وكذلك هو الى قيام الساعة لا تزال طائفة من هذه الامة قائمين على الحق - [00:54:12](#)  
ينصرون الله ورسوله النصر التام. ومن كان من المؤمنين بارض هو فيها واستضعف. هذي مشهورة فمن كان من المؤمنين بارضه وفيها مستضعف او في وقت هو فيه مستضعف فليعمل باية الصبر. باية الصبر والصفح عمن يؤدي الله ورسوله من الذين اوتوا الكتاب والمشركين. واما - [00:54:32](#)

مع القوة فانما يعملون باية قتال ائمة الكفر الذين يطعنون في الدين وباية قتال الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اما الثوار اليوم والثائرون لا يعرفون هذه المعاني. ها؟ فاصبر صبرا جميلا - [00:54:52](#)  
الى فاصبر كما صبر اولي العزم من الرسل ونحو ذلك. فاعف عنهم واصبر فاعفو عنهم واصفح. نعم. رابعا المؤقت لغاية اذا جاء وقته هنيئا ما نسخى قال شيخ الاسلام رحمه الله المسلمون يقولون شريعة التوراة والانجيل لم تشرع شرعا مطلقا بل مقيدا - [00:55:12](#)  
الى ان يأتي محمدا صلى الله عليه وسلم. وهذا مثل الحكم المؤقت لغاية متى يكون. او تكون. كقوله تعالى الا فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بامرهم. وقوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او غدا الله لهن سبيلا. ومثل هذا هذا جائز - [00:55:32](#)  
وهل يسمى هذا نسخا في قولان؟ الاول قيل لا يسمى نسخ في الغاية المعلومة كقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخير من الفجر ثم ادموا الصيام الى الليل. فان ارتفاع وجود الصيام بمجيء الليل لا يسمى نسخا باتفاق الناس. فقيل ان الغاية المجهولة - [00:55:52](#)

معلومة ثانيا وقيل بل هذا يسمى نسخا ولكن هذا النسخ جائزا باتفاق اهل المنن اليهودي وغيرهم وعلى هذا فتبوت نبوة المسيحي ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما لا نتوقف على جواز المسك المتنازع فيه. فان ذلك انما يكون في الحكم المطلق والشرائع المتقدمة لم تشرع - [00:56:12](#)

قيل ان مشعار بالناس واجب او غير التوطية انه غير واجب. فعلى القولين قد اشعر اهل الشفع الاول ان الاول لانه فان موسى بشر بالمسيح وكذلك غيره من الانبياء. وموسى والمسيح وغيرهما من الانبياء بشروا بمحمد صلى الله عليه وسلم - [00:56:32](#)  
واذا كان هذا هو الواقع فنوبة المسيح محمد صلى الله عليه وسلم لا تتوقف على ثبوت النسك المتنازع فيه. والله تعالى وصلى الله على نبينا محمد نكمل ان شاء الله بعد المغرب - [00:56:52](#)